

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من خالف أحكام المادتين 3(مهام المحامي)، و24(فتح مكتب خلال مدة التدريب) من هذا القانون